

7 - مارس 2012

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
إب

335

من وزير المالية

الم

الموضوع : طلب توضيحات حول النظام الجبائي لعقد خدمات مع "

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 3 فيفري 2012

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار توسيع وتدعيم أنشطة مجمع في منطقة تتولى شركة " المقيمة في المغرب تقديم جملة من الخدمات تتعلق بإعداد الإستراتيجيات والتخطيط والمتابعة إنطلاقا من المغرب في إطار عمليات تصرف عن بعد لفائدة الشركات التابعة لمجمع نستلي الموجودة في بقية دول المغرب العربي ومن بينها شركة " وشركة " .

فطلبتم بالتالي معرفة النظام الجبائي المطبق على هذه الخدمات.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

يتبين من خلال دراسة العقد المبرم مع كل من شركتكم " وشركة " من ناحية وشركة " المقيمة بالمغرب من ناحية أخرى، أنّ هذه الأخيرة تسدي لفائدة الشركتين المذكورتين خدمات متعددة الجوانب تتعلق بالمساعدة الفنية وتتضمن خاصة إعداد المخططات والتصرف والإشراف ومتابعة إنجاز البرامج والتنسيق بين مختلف هياكل الشركتين ومصالحهما (الإدارة العامة، مصلحة الحرفاء، مصلحة التسويق، مصلحة الجودة، الموارد البشرية، الإعلامية، المصلحة المالية...)

وعلى هذا الأساس يضبط النظام الجبائي للمبالغ التي تدفعها شركتكم لشركة " كما يلي:

1- فيما يتعلق بطرح المصاريف على مستوى شركتكم

تقبل للطرح المبالغ التي تدفعها شركتكم في إطار العقد المذكور لفائدة شركة " لضبط نتائجها الخاضعة للضريبة وذلك إذا تعلق بخدمات:

- أسديت فعلا لفائدتها؛
- لازمة للاستغلال؛
- غير مبالغ فيها مقارنة مع الخدمة المسداة؛
- مسجلة بالمحاسبة ومبررة بالوثائق اللازمة.

مع العلم أنه لا يمكن لشركتكم أن تطرح أي نسبة من المصاريف العامة للشركة الأم أو لأي من الشركات الأخرى المنتمية لنفس المجمع بما في ذلك شركة "

2- فيما يتعلق بالخصم من المورد

تخضع المبالغ الخام التي تدفعها شركتكم لشركة الخدمات الفعلية التي تسديها لكم للخصم من المورد بنسبة 15% باعتبار أن تعريف لفظة الأتاوات الوارد بالفصل 13 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي بتاريخ 23 جويلية 1990 يشمل المبالغ المدفوعة خاصة مقابل تقديم المساعدة الفنية والحصول على معلومات لها اتصال بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي ومقابل الدراسات الفنية والاقتصادية.

هذا وفي صورة عدم القيام بالخصم من المورد المذكور، يستوجب هذا الخصم على شركتكم على أساس قاعدة تحمّل الضريبة أي في الحالة الخاصة حسب نسبة 17,64%.

II. في مادة الضرائب غير المباشرة

1. طبقا لأحكام الفصلين 1 و3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تخضع للأداء المذكور الخدمات المنجزة من قبل شركة ' " لفائدة شركة ' " باعتبارها خدمات مستعملة بالبلاد التونسية.

وباعتبار أن شركة ' ، " حدّدت المبالغ المستوجبة على الشركتين " و " دون التتصيص على طبيعة الخدمات المنجزة ونسبة الأداء المطبّقة، فإنّ الخدمات المذكورة تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18%. وتطبّق هذه النسبة على كلّ المبالغ المستوجبة مقابل إنجاز الخدمات موضوع الإستشارة.

2. طبقاً لأحكام الفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يتعيّن على شركة " القيام بالخصم من المورد لكامل مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظّف على الخدمات المذكورة ويكون هذا الخصم تحرّرياً من الأداء المذكور.

وتقبلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

مَنْ وَزِيرِ الْمَالِيَّةِ
الْمَكْتَابِ الْعَامِ

الْمَهَادِي دَمَق